

## الدر المختار

( وحب ) بالحاء ( نحر الإبل ) في سفل العنق ( وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه )  
فندب ذبحها ( وكره نحرها لترك السنة ) ومنعه مالك ( ولا بد من ذبح صيد مستأنس ) لأن ذكاة  
الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ( وكفى جرح نعم ) كبقر وغنم ( توحش  
( فيجرح كصيد ) أو تعذر ذبحه ( كأن تردى في بئر أو ند أو صال حتى لو قتله المصول عليه  
مريدا ذكاته حل .

وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فأدخل ربها يده وذبح الولد حل وإن جرحه في غير محل  
الذبح إن لم يقدر على ذبحه حل وإن قدر لا .  
قلت ونقل المصنف أن من التعذر ما لو أدرك صيده حيا أو أشرف ثوره على الهلاك وضاف الوقت  
على الذبح أو لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية .